اليوم الدراسي : إشكالات التصنيف المنهجي للسياسة الشرعية

30 ربيع الأول 1441 هـ الموافق ل : 27 نوفمبر 2019

كلية الشريعة والاقتصاد

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

عنوان المداخلة

موضوع علم السياسة وموضوع السياسة الشرعية .

د/ حبيبة رحايبي .....د/ نادية سخان

ملخص :

لكل علم من العلوم موضوع خاص ينفرد بمعالجته بعمق وشمولية، فيركز أبحاثه عليه، وعلى الظواهر المتشعبة عنه. وبعد أن اكتسب علم السياسة كيانا مستقلا وغدا علما قائما بذاته، أصبح من الطبيعي أن ينصب اهتمام المفكرين السياسيين على البحث عن الموضوع الأساسي لهذا العلم.

وإنما يعتبر علم السياسة علما، لأنه يتناول الظاهرة السياسية كظاهرة قائمة بذاتها، فيعتمد المنهج العلمي في دراستها، ويتوصل إلى اكتشاف قوانين سياسية، ليس لها دقة القوانين في علم الطبيعة، ولكنها قابلة للتطبيق ضمن شروط محددة.

رغم الاختلاف الواقع بين علماء السياسة حول الاتفاق حول موضوع علم السياسة، إلا أنه في النهاية متفقون على وجود موضوع رئيسي ينتظم مجموعة من الموضوعات لتشكل موضوع علم السياسة كعلم مستقل عن العلوم الاجتماعية، سواء كان هذا الموضوع هو ''الدولة، أم القدرة (السلطة)، أو اتخاذ القرار، فهل يمكن القول بودود موضوع خاص بالسياسة الشرعية يؤهلها بأن تستقل كعلم قائم بذاته عن الفقه الإسلامي؟

Political Science and the Topic of Legitimate Politics

abstract:

Every field of study has its own unique topic that distinguishes it, allowing for in-depth and comprehensive analysis, focusing research on it and its related phenomena. As political science evolved into an independent discipline,

it became natural for political thinkers to focus on identifying the fundamental subject matter of this field.

Political science is considered a science because it examines political phenomena as distinct entities, employing scientific methodology in its study and uncovering political laws. These laws may lack the precision of those in natural sciences but are applicable within specific conditions.

Despite differences among political scientists regarding the precise focus of political science, they generally agree on the existence of a central subject that organizes a range of topics to constitute political science as an independent field separate from social sciences. Whether this subject is "the state," "power," or "decision-making," can it be argued that there exists a specific topic within Islamic political jurisprudence that qualifies it to stand as a separate discipline from Islamic jurisprudence itself?

مقدمة :

يعتبر علم السياسة علما قائما بذاته ، لأنه يتناول الظاهرة السياسية كظاهرة قائمة بذاتها، فيعتمد المنهج العلمي في دراستها، ويتوصل إلى اكتشاف قوانين سياسية، ليس لها دقة القوانين في علم الطبيعة، ولكنها قابلة للتطبيق ضمن شروط محددة ، لذلك أصبح من الطبيعي أن ينصب اهتمام المفكرين السياسيين على البحث عن الموضوع الأساسي لهذا العلم.

وتظهر أهمية ذلك في :

إن تعيين موضوعات علم السياسة فضلا عن فائدته التعليمية قد:

- ✓ كرس وجود هذا العلم واستقلاليته.
- ✓ وأبعد عنه خطر الذوبان في العلوم الاجتماعية الأخرى
- ✓ أبقى على الاستفادة من إسهامات هذه العلوم (العلوم الاجتماعية)

والمراد بموضوع علم السياسة، هو تعيين المحور الأساسي أو الموضوع الرئيسي لعلم السياسة، إذ اختلف علماء السياسة حول تحديد هذا الموضوع، فمنهم من قال؛ بأن علم السياسة هو علم الدول الدولة، ومنهم من قال بأنه علم القدرة السياسة (السلطة السياسية).

إشكالية البحث:

رغم الاختلاف الواقع بين علماء السياسة حول الاتفاق حول موضوع علم السياسة، إلا أنه في النهاية متفقون على وجود موضوع رئيسي ينتظم مجموعة من الموضوعات لتشكل موضوع علم السياسة كعلم مستقل عن العلوم الاجتماعية، سواء كان هذا الموضوع هو ''الدولة، أم القدرة (السلطة)، أو اتخاذ القرار، فهل يمكن القول بودود موضوع خاص بالسياسة الشرعية يؤهلها بأن تستقل كعلم قائم بذاته عن الفقه الإسلامي؟

مناهج البحث:

اعتمد البحث المنهج الوصفي بدرجة كبيرة، إذ عمد إلى التعريف بعلم السياسة الشرعية وتطوره التاريخي بتطور دراسة الظاهرة السياسية، وما يتبع ذلك من تطور على مستوى مناهج دراسة هذه الظاهرة، وهو ما احتاج إلى المنهج الوصفي، كما اعتمد المنهج الوصفي في تناول السياسة الشرعية، وتطورها الدلالي منذ ظهورها إلى وقتنا الحالي، بغض النظر عن حدوث تطور وتجديد لمفاهيمها ومدلولاتها أم لا.

كما استعان البحث بالمنهج المقارن على أساس أن البحص تناول علم السياسة، وما يقابله في المنظور أو الرؤية الشرعية لذات الموضوعات التي يبحثها علم السياسة في جزء كبير منها، في الفقه الإسلامي، وهو ما اصطلح عليه البحث ب"السياسة الشرعية.

خطة البحث

مقدمة

المبحث الأول: تعريف وتشكيل مواضيع علم السياسة.

المبحث الثاني: ارتباط نشوء علم السياسة بالتطور التاريخي لدراسة الظاهرة السياسية.

المبحث الثالث: دور الحوارات العلمية؛ في تبلور موضوع علم السياسة بين كونه ؛علم الدولة، أم علم القدرة "السلطة".

المبحث الرابع: موضوع السياسة الشرعية .

الخاتمة.

المبحث الأول: تعريف وتشكيل مواضيع علم السياسة.

يتناول هذا المبحث بيان النواة الأولى من الناحية العلمية المعرفية التي أسست لعلم السياسة في الفكر الغربي، وذلك من خلال المعنى والدلالات اللغوية التي أعطيت للفظ (السياسة"، ثم التطورات التي حدثت على المعنى الاصطلاحي، إلى أن تبلور كعلم قائم بذاته يتناول دراسة الظاهرة السياسية دراسة مستقلة عن مباحث وفروع العلوم الاجتماعية.

المطلب الأول: تغير مفاهيم ومجالات علم السياسة من عصر إلى عصر .

تغيرت مفاهيم وطبيعة ومجال علم السياسة من عصر إلى عصر . فنجد أن أرسطو الذي وضع اللبنات الأولى لهذا العلم قد استخدم اصطلاح السياسة بمعنى واسع للغاية بهدف أن يغطي " بنية أو تركيب العائلة"، إلى جانب اصطلاح الدولة وهو ما يعرف باسم : Polis والسيطرة على العبيد ومفهوم الثورات وتعليقات حول " الديمقراطية البحثة "[1].

والسياسة عند أرسطو تشمل على كيانات وطنية أو إقليمية أو دولية، وكذلك بنية أو تركيب الاتحادات العمالية والمنظمات " النقابية ". ويمكن قبول التعريف من هذا النوع عندما كان علم السياسة هو" علم العلوم " كما تصوره أرسطو والذي يقدم المعرفة والفهم إلى أولئك الذين يدبرون شئون الدولة polis كما يساعدهم على تنسيق جميع الأنشطة الأخرى في المجتمع بحيث تنتج حياة طيبة لمن يحيون فيها . وحيث أن أنشطة الدولة قد قصرت على أنشطتها هي نجد أن علوما اجتماعية أخرى قد ظهرت واتخذت طابعا مميزا ، وأصبح علم السياسة الآن هو علم الدولة أو هو (فرع من تلك العلوم الاجتماعية التي تعالج نظرية وتنظيم وحكم الدولة ، وكذا الممارسات العملية اللازمة لتحقيق ذلك) ، مع التركيز بصفة عامة على الدولة ، وحداتها الفرعية كبنيات حاكمة ومن ثم فقد تمت دراسة من منظور " قانوني " ، ؟. تأسيسي أو . (شرعي . تأسيسي)[2]. .

ومع نمو علم الاقتصاد وعلم النفس الأنتروبولوجي كعلوم مستقلة في القرن التاسع عشر ، صار من الضروري ، أن نميز بين علم السياسة عنها بمصطلحات أكثر وضوحا .

ولقد تميز علم السياسة عن غيره من العلوم الاجتماعية الأخرى ، بأنه يعالج السيطرة أو التحكم والسلطة داخل المجتمع . ويرى **ماكس ويبر** أن أي تنظيم أو اتحاد يصبح سياسيا « إذا كانت تنفيذ الأوامر فيه يتم بصورة مضطردة فوق مساحة إقليمية معينة ، وذلك باستخدام القوة البدنية أو التلويح بها من قبل الهيئة الإدارية » ، ومع

[1] . محمد نصر مهنا وعبد الرحمن الصالحي ، علم السياسة بين التنظير والمعاصرة ، ط (1) ، (الإسكندرية : منتشأة دار المعارف ، 1985 م) ، (13) .

[2] . محمد نصر مهنا وعبد الرحمن الصالحي ، علم السياسة بين التنظير والمعاصرة ، ط (1) ، (الإسكندرية : منتشأة دار المعارف ، 1985 م) ، (13) .

ذلك استمر النظر إلى المؤسسات كوحدات أولية للتحليل على الرغم من تحول بؤرة الاهتمام عن المؤسسات ذاتها إلى تراكم وتجمع السلطة وممارستها .

يقول روبنسون : « أن مركز الاهتمام واضح وغامض ، فهو يرتكز على النضال لاكتساب السلطة والاحتفاظ بها وممارسة تلك السلطة والتأثير بها على الآخرين أو مقاومة تلك السلطة » .

وفي محاولة لوضع تعريف دقيق لعلم السياسة ، يمكننا القول بأن هناك وجهة نظر "واسعة" وأخرى "ضيقة" تجاه السياسة والظاهرة السياسية . إذ تركز إحداهما على الوظائف السياسية، ومعاملة السياسة على أنها عملية أو أنها نوع من النشاط في حين تركز الأخرى على البنيات أو التراكيب السياسية ، ثم تتخذ طريقها إلى المؤسسات السياسية .

ومن الواضح أن أرسطو قد انكب على المفهوم " الواسع " للسياسة عد بحثه عنها ليس في الدولة فحسب ولكن في العائلة وكذلك الاتحادات أو الكنيسة ، في حين كان الجدل السياسي في القرون التالية محددا بوجهة النظر " الضيقة " والتي فسرت السياسة بأنها دراسة الأنظمة الفرعية السياسية والحكومية في المجتمع . ونجد بين الكتاب المعاصرين مثل كاتلين من جديد خروجا أو هروبا من وجهة النظر " الضيقة " تلك وتأكيده على ظاهرة السيطرة ونشاط الفرد في الصراع من أجل السيطرة ، كل ذلك يمثل اهتمامهم الرئيسي .

المطلب الثاني : السياسة بصدد حكومة الدولة .

إن الصعوبة التي تكمن في تصور تاريخ العلم في فترة تكوينه متأتية في المقام الأول من ذلك المعنى الذي نحاول دائما إعطاءه للكلمات التي نتداولها اليوم وليس من المعنى الذي امتلكته منذ فترة. ومن جهة أخرى ، فإننا نحث على حصر البحث والتقصي بالمؤلفين الطليعيين والمجددين المعترف بهم، والتقليديين الذين قدسهم التاريخ الرسمي للعلم. وبهدف عدم الوقوع في فخ الكلمات، فإنه من الضروري وقبل كل شيء البحث في ذلك الذي يمكن أن يعني " سياسة " بالنسبة لمؤلف نهاية القرن التاسع عشر .

يرجع قاموس الأكاديمية الفرنسية (Dictionnaire de la langue française) الذي صدر عام 1884 كلمة سياسة إلى الصفة التي لها علاقة بالمسائل السياسية وبحكومة الدولة أو العلاقات المتبادلة بين دول مختلفة .

أما القاموس العام للغة الفرنسية (Le dictionnaire général de la langue française) (الصادر عام 1888 فحدد معنى السياسة (الكلمة المتعلقة بحكومة الدولة) .

أما القاموس الأدبي في إصداره الأول 1877 م ، فقد كان الأكثر شمولية ، حيث حدد السياسة بأنها الكلمة التي لها علاقة بالشؤون السياسية ، ولكن كلمة " الشؤون السياسية " فقد اعتبرت ككلمات مساوية مع " شؤون الدولة " ، وقد جعل القاموس الأدبي من " السياسة " اسما مذكرا .

أما من ناحية سياسة " اسم مؤنث " فإنها تعني (فن حكم الدولة وقيادة العلاقات مع الدول الأخرى) .

وهكذا سارت القواميس الأكثر خصوصية في اتجاه أن السياسة هي حكومة الدولة[1] .

ونلاحظ بشكل واضح إلى أي مدى يتباين فيه التحديد الجاري للسياسة في نهاية القرن التاسع عشر، عن ذلك التعريف الذي صادفنا خلال الفرن العشرين فيما بعد ، حيث السياسة لا تتميز صراحة عن الفلسفة المدنية La philosophie civile أو أيضا عن فن القيادة و بحذر .

المبحث الثاني: ارتباط نشوء علم السياسة بالتطور التاريخي لدراسة الظاهرة السياسية.

إن تطور الظاهرة السياسية واستقلاليتها عن الظواهر الإنسانية والاجتماعية هو ما أسهم عبر مراحل تاريخية طويلة في نشأة علم السياسة.

الظاهرة السياسية هي ظاهرة مجتمعية بطبعها، لكن الظاهرة المجتمعية ليست بالضرورة ظاهرة سياسية.

تظهر علاقة الظاهرة السياسية بالظواهر الإنسانية الأخرى على مستوى تكوينها ،حيث تكون تلك الظاهرة فاعلا في التكوين، وتظهر كذلك في العواقب الناتجة عن الظاهرة السياسية. فهناك مظاهر تاريخية وأخرى مجتمعية واقتصادية، وثقافية ونفسية مجتمعية تظهر بوصفها نتائج للظاهرة السياسية وتتفاعل مع الحضور القويّ أو الضعيف لها داخل مجتمع معيّن.

أن الفكر السياسي رافق الإنسان منذ أقدم العصور، ذلك أن التنظيم السياسي ملازم لوجود المجتمع البشري، فمن الطبيعي أن يفكر الإنسان في تطوير هذا التنظيم ليكون قادرا على تحقيق الغايات التي أنشء من اجلها هذا التنظيم (تلبية طموحات المجتمعات البشرية في مختلف مراحل تطورها).

المطلب الأول: الحضارات القديمة .

[1] . ينظر لمزيد من التوضيح والتفصيل في تناول مختلف القواميس الفرنسية لتعريف " السياسة " بيير فافر ، دراسات في علم السياسة (القسم الأول) ، (16 . 20) .

اهتمت الحضارات القديمة الشرقية بالظاهرة السياسية ممثلة في محاولة إعطاء تفسير للسلطة، وقد استندت هذه الحضارات (حضارة ما بين النهرين، والفرس، والفراعنة، والهند، والصين) إلى العديد من الأفكار والأساطير في تفسيرها للسلطة السياسية، فمثلا نجد في حضارة ما بين النهرين على المستوى التشريعي العديد من التشريعات التي حاولت تفسير السلطة مثل تشريع حمورابي (2067 . 2025 ق.م)، واصل السلطة في الحضارة الهندية هو علاقة تعاقدية بين الحاكم ورعاياه ، وتضفي على الحاكم صفة متقدمة، لم تصل هذه الأفكار في السياسية ظل الحضارات القديمة إلى المستوى المنهجي للمعرفة .

ومع الحضارة الإغريقية بدأت الأفكار السياسية تأخذ منحنى منهجيا، كما بدأ يؤرخ للظاهرة السياسية مع هذه الحقبة التاريخية، ؟غلا أن دراسة الظاهرة السياسية كان من زاوية أخلاقية أو دينية .

لم تدرس الظاهرة السياسية (السلطة)، دراسة موضوعية (أي كما هي في الواقع)، وإنما كما يجب أن تكون على ضوء المجتمعات، فكان يجري البحث عن تبرير النظام أو السلطة التي تعتبر صالحة / والتي تعتبر سيئة، وكان المنهج المتبع هو المنهج القياسي الذي يرتكز على مبادئ ومسلمات بدل الارتكاز على ملاحظة الواقع والأحداث

6 . بروز بعض المفكرين الذين حاولوا الفصل بين القيم الأخلاقية والتحليل الموضوعي للواقع، وبدأوا يبتعدون عن المنهج القياسي معتمدين على المنهج الاستقرائي الذي يقوم على ملاحظة الواقع

7 . من أبرز هؤلاء أرسطو

8 . من الذين اعتمدوا المنهج الاستقرائي في دراسة الظاهرة السياسية بعد الإغريق: ابن خلدون، ميكيافللي، بودان، مونتسكيو

9 . امتدت الفترة من العصر الإغريقي إلى القرن 19 الميلادي

3 . تطور الظاهرة السياسية في القرن 19 وبداية ظهور تعبير ''علم السياسة''

المطلب الثاني: تطور دراسة الظاهرة السياسية بحدوث التحول على الصعيد المنهجي.

إذ حدث التحول من المنهج القياسي إلى المنهج الاستقرائي، فالمنهج العلمي التجريبي، حيث تطورت الظاهرة السياسية في القرن 19 مع ظهور تعبير ''علم السياسة''، وبذلك خطت الظاهرة السياسية خطوات كبيرة في طريق المنهج الاستقرائي التجريبي، وبدأت المفاهيم الأساسية لعلم السياسة تتوضح بدقة أكبر.، فظهر تعبير علم السياسة منذ النصف الثاني من القرن 19 وأصبح متداولا في أوساط المفكرين السياسيين، كل ذلك شكل بوادر لنشأة علم السياسة كعلم قائم بذاته.

ومن أهم المفكرين الذين أسهموا في وضع اللبنات الأولى لعلم السياسة ''أوغست كونت (الوضعية)، اليكسي دي توكفيل زكارل ماركس، حيث ركز أوغست كونت على أهمية العلوم الاجتماعية ومن ضمنها علم السياسة، فاعتبرها الأهم لمستقبل البشرية لاقتناعه العميق بوحدة العلوم الاجتماعية قاده إلى تحييد فكرة نشوء علم سياسة قائم بذاته ومستقل عن العلوم الاجتماعية

أمااليكسي ذي توكفيل والمنهج التجريبي (1805 .1859)، فقد شكل كتابه عن الديمقراطية في أمريكا 1835 مرحلة جديدة في نشأة علم السياسة.

اقتصرت ملاحظات من سبقوه التي توصف بالسطحية على قراءة التاريخ وعدم اتاول الوقائع السياسية مباشرة بمعنى عدم الارتكاز على الملاحظة المباشرة وهو ما قام به ذي توكفيل للتحقق من الواقعة السياسية بنفسه عن طريق ما عرف بالرحلات العلمية، فاعتمد طريقة التحقيقات العلمية قدر الإمكان فاستعمل للمرة الأولى أسبلوب المقابلات الشخصية علم السياسة.

تكمن أهمية ذي توكفيل على قدرته في تطبيق المنهج التجريبي، فهو ينطلق من فرضيات (تصورات ذهنية لحقيقة الظاهر) يخضعها فيما بعد للتجربة والملاحظة إذا لزم الأمر لكي يصل إلى الحقيقة شأنه في ذلك شأن الباحث في العلوم الطبيعية .

المطلب الثالث: علم السياسة في نهاية القرن 19 وبداية القرن العشرين إلى غاية نهاية الحرب العالمية الثانية.

فمع نهاية القرن 19 حتى نهاية الحرب العالمية الثانية كان تدريس علم السياسة كمادة مستقلة في الجامعات، ولم تعط النتائج المرجوة إلا في الولايات المتحدة الأمريكية خاصة ما بين الحربين العالميتين ، ثم ساهمت عوامل عدة العلوم الاجتماعية وعلم السياسة على فرض وجودها الى جانب العلوم الطبيعية منها ، من ذلك:

. التقدم الذي حدث على صعيد مفهوم علم السياسة ومنهجية البحث السياسي

. التقدم الذي حصل على صعيد الاعتراف بالحريات العامة أسهم في نمو علم السياسة

. فكرة إعداد الموظفين الإداريين والسياسيين إعدادا جيدا من أجل زيادة فاعلية المؤسسات الإدارية والسياسية فبدأت الأنظار تتجه إلى علم السياسة لمعرفة كيفية الاستفادة منه في هذا المجال

أدى ذلك إلى إنشاء فروع لعلم السياسة في العديد من الجامعات الأمريكية مع نهاية القرن 19

إنشاء المدرسة الحرة للعلوم السياسة في باريس 1872 .

ابتداء من 1945 بدأ علم السياسة يحقق تقدما في كافة البلدان، فاعترف به كعلم مستقل خاصة (الولايات المتحدة ، في فرنسا أحرز علم السياسة تقدما كبيرا سببه الأساسي الإصلاحات التي اعتمدت عام 1945 وأدت إلى تأميم المدرسة الحرة للعلوم السياسية في باريس وتجزئتها الى مؤسستين متعاضدتين: المؤسسة الوطنية للعلوم السياسية ومعهد الدراسات في باريس وتبع ذلك إنشاء عدة معاهد للدراسات السياسية في بعض إنحاء فرنسا واصبح للمؤسسة الوطنية للعلوم السياسية دور كبير في تقدم علم السياسة في فرنسا لأنها أسهمت بتنسيق نشاطات الباحثين التابعين لمختلف الجامعات الفرنسية والمتخصصين في مجالات متنوعة

في بريطانيا فقد درس علم السياسة في أكسفورد وفي مدرسة لندن للاقتصاديات وعلم السياسة ودخل فيما بعد كافة الجامعات البريطانية

في ألمانيا كان للحكم النازي اثر سلبي على تقدم العلوم الاجتماعية ، بعد نهاية الحرب وظهور جيل جديد من الباحثين والمساعدات الأمريكية المقدمة أدت إلى تقدم علم السياسة في ألمانيا تقدما سريعا .

المبحث الثالث: دور الحوارات العلمية؛ في تبلور موضوع علم السياسة بين كونه ؛علم الدولة، أم علم القدرة "السلطة".

يبين هذا المبحث كيف أن للجدالات والحوارات العلمية، دور بالغ الأهمية في بلورة الموضوع الرئيس لعلم السياسة، هو علم الدولة أم علم السلطة في الفكر الغربي، إذ جسدت مرحلة الحوار العلمي ، مرحلة التأسيس الفعلي لعلم السياسة في الفكر الغربي المعاصر، وهو ما دعا المهتمون بهذا العلم لبحث الموضوع الأساس لعلم السياسة، بعد أن تم ترجيح استعمال اصطلاح "علم السياسة" بدلا من العلوم السياسية، وذلك في مطلب ثلاثة كالآتي:

المطلب الأول: العلوم السياسية وعلم السياسة.

إن دراسة الظاهرة السياسية دراسة علمية يتطلب تحديد موضوع أو موضوعات علم السياسة تحديدا واضحا، فلكل علم حقل اهتمامه الذي ينفرد به دون سائر العلوم، ولا يكفي وصف علم السياسة بأنه علم الظاهرة السياسية ، حيث لا بد من توضيح ما هو المقصود بالظاهرة السياسية بسبب التأرجح الشائع بين عبارتي العلوم السياسية وعلم السياسة . فإذا ما تحدثنا عن العلوم السياسية ، شملنا بها التاريخ السياسي ، والجغرافيا السياسية ، والاقتصاد السياسي ، وعلم الاجتماع السياسي ، وعلم النفس السياسي ، غير أن جميع هذه العلوم هي فروع من علوم اجتماعية أوسع ، كالتاريخ أو الجغرافيا أو الاقتصاد أو غيرها ، والقاسم المشترك بينها هنا هو أن هذه الفروع تتناول الموضوع العام لكل علم من هذه العلوم الاجتماعية من حيث علاقته بالسياسة ، فيبدو علم السياسة من خلالها وكأنه " التقاطع " أو " الترسب " السياسي لسائر العلوم الاجتماعية . وتبدو مواضيع هذا التقاطع أو الترسب علوما سياسية فرعية ، بدل أن تكون علما سياسيا أساسيا . ولذلك ظلت عبارة العلوم السياسة سائدة ما دامت هذه النظرة سائدة للموضوعات السياسية ، أي إلى ما قبيل الحرب العالمية الثانية . وقوام

هذه النظرة الاعتقاد[1] « ... بأن جميع العلوم الاجتماعية وجميع العلوم الإنسانية تهتم على وجه ما بالحياة السياسية، فليس هناك ميدان خاص للمعرفة ينفرد به علم السياسة ، بل إن جميع العلوم الاجتماعية والإنسانية تتناول السياسة بواسطة فرع واحد من فروعها على الأقل »[2].

ولكن هذه النظرة تؤكد العلاقة بين علم السياسة والعلوم الاجتماعية ، بدون أن نعترف له بموضوع خاص ينفرد فيه دون سائر هذه العلوم ، والعلاقة بينه وبين هذه العلوم أكيدة ، لأن الإنسان هو موضوعها المشترك . ولكن لا بد لكل علم من العلوم الاجتماعية ومنها علم السياسة ، أن ينفرد في دراسة وجه ما من وجوه الفعالية الإنسانية .

ثم كان أن اجتمعت نخبة من علماء السياسة في دار الانيسكو في باريس في أيلول 1948 ، ودرست ما يختص به علم السياسة دون سائر العلوم الاجتماعية ، وأوصت باعتماد عبارة " علم السياسة " بدل العلوم السياسية وحددت موضوعات هذا العلم بما يلي :

أ . النظرية السياسية .

1 . النظرية السياسية ، 2 . تاريخ الأفكار السياسية .

ب . المؤسسات السياسية .

1 . الدستور ، 2 . الحكومة المركزية ، 3 . الحكومة الإقليمية والمحلية ، 4 . الإدارة العامة 5 . وظائف الحكومة الاقتصادية والاجتماعية ، 6 . المؤسسات السياسية المقارنة .

ج . الأحزاب والفئات والرأي العام .

1 . الأحزاب السياسية ، 2 . الفئات أو الجمعيات ، 3 . مشاركة المواطن في الحكومة والإدارة ، 4 . الرأي العام .

د . العلاقات الدولية .

1 . السياسة الدولية ، 2 . التنظيمات والإدارات الدولية ، 3 . القانون الدولي[3] .

---

[1] . حسن صعب ، علم السياسة ، ط (8) ، (بيروت : دار العلم للملايين ، 1985 م) ، (130) ، و محمد نصر مهنا وعبد الرحمن الصالحي ، علم السياسة بين التنظير والمعاصرة ، ط (1) ، (الإسكندرية : منتشأة دار المعارف ، 1985 م) ، (23) .

[2] . حسن صعب ، (مرجع سابق) ، (130 . 131) ، نقلا عن : Maurice Duverger, Méthodes de science politique , Paris, Presses universitaires de France, 1959, p .21

[3] . حسن صعب ، (مرجع سابق) ، (131 . 132) .

المطلب الثاني: علم السياسة هو علم الدولة

يستخدم مصطلح " الدولة " للإشارة إلى مدلولين رئيسيين: فالأول هو كل الأشخاص والمؤسسات الذين ينتظمهم الإطار السياسي للمجتمع، بينما الثاني: هو مؤسسة الحكومة، ومن ثم تقف الدولة في مقابل المواطنين، ومن الشائع استخدام هذا المصطلح بالمعنى الأول الشامل، فالدولة شكل من أشكال الترابط، وإنها جماعة إنسانية منظمة بشكل واع، وهي تختلف عن أشكال الترابط الأخرى من خلال الوسائل التي تستخدمها. وأما هدفها فهو الحفاظ على النظام والأمن، بحيث تنجز من هذا الهدف من خلال مجموعة من القوانين تساندها القوة[1].

وهي في الوقت نفسه أداة لإقرار نوع من النظام الاجتماعي وتأمين نوع من تكامل الأفراد في الجماعة لمصلحة المجموع [2].

تأسيسا على ذلك، فإن الدولة هي التجسيد المجرد أو الرمزي (الأخلاقي) للتنظيم السياسي. فهي تختلف عن جميع التنظيمات الأخرى من ناحيتين رئيسيتين: تتمثل أولاهما في كون الانتماء إلى الدولة انتماء ذا طبيعة قسرية (Compulsory) بالنسبة إلى كل الذين يعيشون ضمن حدود إقليمها، باستثناء الذين يصنفون على أنهم غرباء (Aliens) أو زوار مؤقتون .

أما الناحية الثانية: فهي أن الدولة تختلف في مظهرها عن كل مظاهر التنظيمات الاجتماعية الأخرى، من حيث أن سيطرتها السياسية سيطرة مطلقة, فالدولة وحدودها دون غيرها بإمكانها الاستحواذ على ممتلكات مواطنيها الشخصية، وتستطيع حرمان المرء من حريته عبر سجنه، أو أن تعمل أخيرا على تجريده من حياته عقابا له على جريمة خطيرة قام بارتكابها، والأمر في كلتا الناحيتين مرده إلى « أن الدولة تمثل السيادة أو القوة السياسية العليا، التي تنبثق أصلا عن قدرتها على احتكار استخدام القوة ضمن نطاق إقليمها ».

تبدو ظاهرة الدولة لكثير من الكتاب كأساس طبيعي لا بديل لهذا لعلم السياسة. "ماذا يمكن أن يكون موضوع علم يلقب نفسه بعلم السياسة إن لم يكن الدولة ؟ ": هذا ما يعلنه وبكثير من الثقة المشترع جان دابين . كما أن هناك على صعيد التعليم كتبا مدرسية كثيرة ، وخاصة في في العالم الأنكلوسكسوني، تعتبر بكل طيبة خاطر ، أن هذا المفهوم هو مرجعها . وهكذا يحدد روجيه سالتو .كما يفعل غيره كثيرون . علم السياسة بأنه «

---

[1] . حسام الدين علي مجيد، **إشكالية التعددية الثقافية في الفكر السياسي المعاصر جدلية الاندماج والتنوع**، ط1، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2010)،(52) الإحالة على عبد الوهاب المسيري، **العلمانية الجزئية والعلملنية الشاملة**، ط2، (القاهرة: دار الشروق، 2005)، (71 . 72) /

[2] . موريس دوفرجيه، **مدخل إلى علم السياسة**، ترجمة: سامي الدروبي وجمال الأتاسي، (دمشق: دار دمشق للطباعة والصحافة والنشر، 1981)، (12).

دراسة الدولة وأهدافها والمؤسسات التي تسمح بتحقيق هذه الأهداف والعلاقات القائمة بينها وبين أفرادها الأعضاء ، والعلاقات القائمة بينها وبين بقية الدول، وما اعتقده الناس وكتبوه وقالوه عن هذه المواضيع »[1].

إن هذه النظرة التي تجعل من الدولة الموضوع الرئيسي أو الأساسي للتفسير السياسي تنتسب إلى تقليد تاريخي طويل ، وتستند إلى بعض مؤلفات الفكر الإنساني الكبرى ، ومع ذلك فهي عرضة اليوم لانحطاط قوي جدا ، ويبدو أن الاحتفاظ بها كنوع من التحليل في الحقيقة .

ومعنى كون علم السياسة هو علم الدولة؛ « دراسة الدولة وأهدافها والمؤسسات التي تسمح بتحقيق هذه الأهداف والعلاقات القائمة بينها وبين أفرادها الأعضاء ، والعلاقات القائمة بينها وبين بقية الدول ، وما اعتقده الناس وكتبوه وقالوه عن هذه المواضيع

تبدو ظاهرة الدولة لكثير من الكتاب كأساس طبيعي لا بديل عنه لهذا العلم . "ماذا يمكن أن يكون موضوع علم يلقب نفسه بعلم السياسة إن لم يكن الدولة ؟ ": هذا ما يعلنه وبكثير من الثقة جان دابين.

ارتكز تعريف علم السياسة بأنه علم الدولة على القول بأن المجتمعات البشرية لا تبدأ باتخاذ صفة المجتمع إلا بعد أن تنشأ فيها مؤسسات، وبأن الظاهرة السياسية باعتبارها ظاهرة قدورية (نسبة للقدرة)، لا يمكن أن تلاحظ إلا بعد أن تصبح ظاهرة مؤسسية، وبأن العلاقات الاجتماعية والسياسية لا أهمية لها إلا بقدر ما يمكن أن تتبلور في مؤسسات، والدولة . بذلك هي:

. اشمل التنظيمات الإنسانية وأوسعها سلطانا، وهي المؤسسة الواصلة بين جميع المؤسسات الأخرى القائمة في المجتمع القومي أو الدولي، فهي مؤسسة المؤسسات .

الدولة هي أصل كل المؤسسات التي تنضوي تحتها في مقابل إن الدولة لا تنضوي تحت أي مؤسسة أخرى

. الدولة هي الظاهرة السياسية الأساسية التي ينتظم في إطارها العمل السياسي

. جميع النشاطات والوظائف السابق ذكرها كلها لا تدس إلا في إطار الدولة

. غلب هذا النهج القانوني على تعريف علم السياسة بعلم الدولة لأنه ينطلق من تعريف علم السياسة نتيجة للتلازم بينه وبين الدولة .

[1] . جان مينو ، **مدخل إلى علم السياسة** ، ترجمة : جورج يونس، ط 4 (بيروت : منشورات عويدات ، 1986 م)، (83).

. يمتاز تعريف علم السياسة بأنه علم الدولة بالدقة والبساطة لأنه يحصر اهتمام علم السياسة بدراسة جهاز الدولة .

المطلب الثالث: علم السياسة هو علم السلطة:

يثير استخدام مفهوم السلطة كثيرا من المسائل ، وأولى هذه المسائل تحديد السلطة بالذات ، إذ يستخدم في التعبير عن السلطة تعابير مختلفة " سلطة ، نفوذ ، تأثير " ، وذلك للدلالة على نفس المفهوم.

المسألة الثانية : استخدام تعبير معين بمعاني مختلفة .

فبعض التحديدات واسعة ذات مدى يكاد يكون لا متناهيا كتحديد **راسل** مثلا الذي يجعل من السلطة « **ثمرة النتائج المنشودة** » ، وآخرون منتمون إلى نطاق ضيق يقصرون مفهوم السلطة على ممارسة نشاط ما على سلوك الناس ، وهكذا يرى **جيرهارد ليبهولز** في السلطة « **القدرة على فرض إرادته ، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، على كائنات بشرية** » ، وهناك اتجاه آخر يصر على أخذ الوسائل بعين الاعتبار : وفي هذا المجال تتأرجح الأفكار بين " **السلطة الإكراه** " ، وبين " **السلطة الصاعدة** " ، أي التأثير على السلوك الإنساني .

وهناك كتاب . صحيح أنهم قليلون ، ولكنهم يحتفظون بمفهوم السلطة فلا يستخدمونه إلا للتعبير عن **القدرة على التنظيم في ضوء الأوامر المصدرة** .

يقول جان مينو : « إنها نظرة ضيقة جدا ، فأسرع فحص للعلاقات الاجتماعية يدل على الوسائل الكفيلة بأن تجعل سلوك الغير مطابقا لهدف مقرر . ونصل أيضا إلى هذه النتيجة بوسائل أخرى منها الخطوة أو الرصيد الذي نتمتع به وإلا فبواسطة السلطة المنبثقة من المثل الذي نعطيه . أمن الواجب أن ندخل في مفهوم السلطة جميع ظاهرات التأثير هذه ، أو نقيم خطوطا فاصلة لا يمكن أن تكون إصلاحية ؟ إن النظرة الواسعة جذابة وربما ذات قيمة ولكنها تقود في النهاية مع ذلك إلى فكرة بعيدة كل البعد عن الدقة »[1].

. وفي تحديده لمفهوم السلطة السياسية يقول **ستيفن ديلو** Steven M . Delue : «ليست السلطة السياسية كأي نوع آخر من السلطة ، فهي ليست كسلطة الأزواج في الأسرة ، أو السيد على عبيده أو اللورد على أقنان أرضه . فمجال السلطة السياسية أوسع بكثير من هذا وذاك ، وقدرتها الرادعة لتأمين الطاعة والانصياع لا حدود لها ، فهي تمكن الدولة من وضع القوانين التي تلزم المجتمع بأسره بالرضوخ إليها . والحكومات يمكنها أن تعاقب من ينتهك القوانين بعقوبة الموت . الأهم من ذلك أنها أيضا ، أي الحكومات قد لا تستخدم سلطتها إلا في سبيل الصالح العام ، ومن ثم فالسلطة السياسة تتمثل في (الحق في سن قوانين تشتمل على عقوبة الإعدام ،

[1] . جان مينو ، (مرجع سابق) ، (88) .

وبالتالي جمبع العقوبات الأقل من أجل تنظيم وحفظ الملكية وتوظيف قوة المجتمع في تنفيذ تلك القوانين ن والدفاع عن الكومنولث ضد الاعتداء الأجنبي ، وما كل هذا إلا من أجل الصالح العام »[1].

لقد أفسح هذا التحليل الجديد للدولة المجال للتمييز بين الدولة والمجتمع ، وبين سلطة الدولة الشرعية وسلطتها الفعلية. فزعزع الاعتقاد بأن علم السياسة يشتمل جميع الفعاليات السياسية إذا ما درس الدولة، وشق الطريق لإمكان التمييز بين سلطة الدولة الشرعية وسلطتها الفعلية. و لا نستطيع أن ندرك هذا التمييز إلا إذا فرقنا بين كلمتي سلطة وقدرة ، فاستعملنا سلطة ترجمة لكلمة : Authority الإنجليزية أو Autorité الفرنسية ، وكلمة " قدرة " ترجمة لكلمة Power الإنجليزية أو Pouvoir الفرنسية ، وهذا التمييز الاصطلاحي ضروري لفهم تحولنا من اعتبار علم السياسة علم الدولة إلى اعتباره علم السلطة أو علم القدرة . والتمييز المنشود هنا بين ثلاثة مفاهيم : الدولة ، والسلطة والقدرة .فهي متداخلة كل التداخل، ولكن لكل منها مع ذلك مدلوله الخاص[2].

يمثل وليم روبسون النزعة التي ترى في علم السياسة علم السلطة، تمثيلا كاملا عندما يقول : « إن علم السياسة يقوم على دراسة السلطة في المجتمع ، وعلى دراسة أسسها وعملية ممارستها وأهدافها ونتائجها » ، ويبدو أن هذا الموقف بشكله هذا أو بشكل آخر (بعضهم يفضل الكلام عن النفوذ) ، قد انتشر الآن كثيرا في الأوساط المتخصصة من عدة بلدان ، ومع ذلك فقد نشأ عن اتساع الانتشار هذا، تنوع كبير في وجهات النظر ليس التشابه القائم بينها سوى ظاهري.

لم تبدأ السلطة تصبح المفهوم الرئيسي لعلم السياسية إلا خلال الفترة الواقعة بين الحربين العالميتين، ومن ممهدي سبيل هذه الحركة نذكر : شارل مريام ، هارولد لاسويل ، وجورج كاتلين . وأسباب هذه الحركة معقدة . وقد تميز قسم كبير من الدراسات التي انحصرت وتركزت في الدولة بقيمة ضئيلة مما جعل البحث عن صياغة أخرى " للنفع الاختياري " قضية ضرورية لا مجال لتجنبها بأي شكل من الأشكال ، ولكن اتساع المنازعات وحدتها ، هذه المنازعات التي قامت في الحقبة المعاصرة للوصول إلى مراقبة المجتمعات الإنسانة مراقبة سياسية ، لم يكونا غريبين عن أصل هذه النظرات ، وبشكل خاص عن انتشارها .

ويركز تعريف علم السياسة بأنه علم القدرة أو السلطة على:

أ ـ الفصل بين الدولة والمجتمع في التحليل السياسي
ب ـ ضرورة تجاوز التحليل السياسي للإطار المؤسسي، إلى أطر أخرى، وأن

---

[1] . ستيفن ديلو ، التفكير السياسي والنظرية السياسية والمجتمع المدني ، ترجمة : ربيع وهبة ، مراجعة علا أبو زيد ، (القاهرة : المجلس الأعلى للثقافة ، 1997 م) ، (275) .

[2] ـ مهنا او جان مينو

ج . يتناول التحليل السياسي كل ما له صفة سياسية في المجتمع

د . لصفة السياسية برأي بيردو هي؛ الصفة المرتبطة بكل حدث تعبر عن وجود علاقات سلطوية وطاعة، هدفها خدمة غاية مشتركة لجماعة بشرية

هـ . تعريف علم السياسة بأنه علم القدرة هو عملي أكثر من تعريفه بأنه علم الدولة، لان الأول يفسح في المجال لإمكانية دراسة طبيعة القدرة في الدول دراسة علمية، وذلك بالمقارنة مع القدرة في الجماعات البشرية الأخرى، بينما يزيل المفهوم الثاني هذه الإمكانية، فدراسة القدرة دراسة مقارنة في مختلف الجماعات البشرية تمكننا من اكتشاف الفرو قات في طبيعة القدرة في كل الدولة والجماعات الأخرى، هذا وإن كان هناك فروقات أخرى .

المبحث الثالث: موضوع السياسة الشرعية .

يحاول هذا المبحث أن يتتبع التطور الدلالي للسياسة الشرعية، والذي يرجع إليه لاستخلاص موضوع أو موضوعات السياسة الشرعية، وذلك من خلال مطلب ثلاثة كالآتي:

المطلب الأول نشأة السياسة الشرعية.

السياسة الشرعية من المصطلحات التي لم تستقر في معناها الحقيقي إلا بعد مسيرة طويلة تحت ظل عموم الشريعة الإسلامية لأنها في الأصل جزء منها ، وهي وثيقة بلفظ السياسة التي لم تكن مستساغة عند البعض لأنها كانت قرينة الجور والظلم الذي مارسه بعض الحكام ، ولكن البعض الآخر نظر إلى المضمون بمعزل عن سوء الاستعمال ن وبالتتبع والاستقراء .

إن السياسة الشرعية لم توضع أصالة لمعنى واحد بل مرت بمدلولات عدة نتيجة تطور مفهومها تبعا لمعاناة التطبيق العملي الذي شابته بعض الممارسات الجائرة حيث استغرقت زمنا لابأس به كما هو الشأن في العلوم التي استقرت نتيجة الحاجات المتجددة .

وأول ما ظهر الربط بين شطري المركب إنما كان في القرن الرابع الهجري مستمرا إلى القرن الخامس حينما استعمله الشافعية بالمعنى الفقهي القضائي في جانب التعزيرات مما كان من الولاة والقضاة تغليظا للعقوبة بدعوى السياسة والمصلحة الراجحة ، حيث لقي استنكارا من الشافعية ، ورأوا في ذلك مخالفة صريحة من السياسة للشريعة ، فكان النفور من السياسة المغلظة ، وهو ما لستنكره إمام الحرمين الجويني [1]

1 – أبو المعالي عبد الملك ، الجويني ، **غياث الأمم في التياث الظلم** ،(ط2 ، مكتبة إمام الحرمين ،1401 هـ)، (118 – 223).

كما برز جهد الماوردي جليا: (450 هـ ، 1055 م) حيث تحدث عن مهمتين للإمامة : حراسة الدين وسياسة الدنيا ، كما أبرز أدب الشريعة وأدب السياسة فأدب الشريعة ما أدى الفرض ، وأدب السياسة ما عمر الأرض [1].

ثم جاء ابن عقيل الحنبلى : (513 هـ – 1119م) وجعل في كتابه الفنون فصلا بعنوان في العمل في السلطنة بالسياسة الشرعية ، أورد فيه لأول مرة تعريفا للسياسة الشرعية .

إن المنطلق في الربط بين شقي هذا المركب ، أن السياسة تغليظ العقوبة فقط ثم تطور إلى إدارة الشأن العام القضائي والسياسي حيث جرى الاعتراف بسياسات السلطنة ، حيث فتح ابن عقيل مجالا للاعتراف بمجال مشترك يتعاون فيه الفقهاء والساسة لتحقيق العدالة والصلاح الاجتماعي.

ذلك أنه في القرن الخامس الهجري ظهرت السلطنات وتضاءلت الخلافة ، فشعر الجميع بتفاقم أزمة الشرعية ، وظهرت الحاجة إلى تعاون نهجين في إدارة دار الإسلام ، نهج الشريعة ونهج السياسة العادلة وبتكاملهما يكون الناس أقرب إلى الصلاح

ولا يعرف فيما بين ابن عقيل الحنبلي وابن تيمية من كتب في هذا المجال بصورة مستقلة إنما كانت الكتابات تعنى بالشأن السياسي بطريقة فلسفية ، أو على طريقة نصائح الملوك ، عدا ما يمكن أن يميز ابن حزم الظاهري، من الاقتباسات التي وصلتنا من كتابه السياسة ، من حديثه عن الأحكام السلطانية .

إلى أن برز ابن تيمية في كتابه السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، حيث كان أول من أحدث التحول بعد ابن عقيل ، فتحدث عن ضرورة رؤية جديدة بين القضاة وأهل الرياسة والسياسة تحقيقا للعدالة ، حيث ظل الحديث عن السياسة الشرعية في نطاق تشديد العقوبة وينسب لابن تيمية أنه حرر السياسة من تهمة مواجهة الشريعة بما يؤدي إلى تحقيق مقصدي : أداء الأمانة وتحقيق العدالة ، وهذه المهمة لا ترتبط بالخلافة التقليدية ، بل إن أي سلطة في الإسلام تكتسب شرعيتها من الالتزام والعمل على أداء الأمانات ، والحكم بالعدل وعلى النهج نفسة سار تلميذه ابن القيم (751هـ – 1350 م) [2].

ابتداء من القرن الهجري الثامن صار من المسلّم الحديث عن التلازم السياسة مع الشريعة وصار التقليد الحديث والكتابة في الأحكام السلطانية ، بل صار الحديث أكثر شمولا للمضامين كالمصالح والمقاصد ، فيدرج الأحناف الاستحسان والمالكية والحنابلة المصلحة ، باعتبار السياسة عمادها تحقيق المصلحة بين السلطة والرعية.

---

[1] - رضوان السيد ، **التفكير بالدولة ، السياسة والسياسة الشرعية في المجال الإسلامي** ، (مجلة دراسات ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، ذو القعدة ، 1438هـ – 2017 م) ، (9- 11).

2- رضوان السيد ، التفكير بالدولة ، **السياسة والسياسة الشرعية في المجال الإسلامي** ،(16- 19).

ولا يفوتنا أن نشير إلى اعتبار خير الدين التونسي (1889 م) أول من استعمل مصطلح السياسة الشرعية في الكتابات العربية الحديثة ، حيث توسع في استخدام المصالح ، محتجا لضرورة التجديد السياسي وإقامة والمؤسسات شأن الدول الأوربية ، التي عرض لتجاربها بالتفصيل .

كما أن عبد الرحمان تاج من خلال كتابه السياسة الشرعية والفقه الإسلامي، والذي وإن ألفه على الطريقة لتقليدية ، إلا أنه بين الحاجة إلى الربط بين السياسة الشرعية ، ومستجدات الفقه الواقعي[1] .

من بعد ذلك لم يعد من الغريب الحديث عن أمكانية تأصيل لمجال قائم بذاته ضمن شريعتنا الغراء قد لا يكون مستغربا أن يكون علما قائما بذاته ، من هنا اهتم أهل الاختصاص ببيان المدلول وتحديد الموضوع والوسائل.

1 . الساسة الشرعية عند المتقدمين :

الحنفية: السياسة عندهم شرع مغلظ [2] ، و تكاد تنحصر في تغليظ العقوبات حدية أو تعزيرية بقصد الردع والزجر ، فقد جعلوها بمعناها الخاص، جاء في حاشية ابن عابدين أن السياسة هي: " تغليظ جناية لها حكم شرعي حسما لمادة الفساد " [3] ، بغرض استصلاح أحوال الرعية ، وهو المقصود العام للسياسة الشرعية [4].

المالكية : وافق المالكية الحنفية في ربط السياسة الشرعية بالكشف عن المظالم بقطع دابر الفساد ، ويعد ابن فرحون أكثر من أصّل لها ، حيث خصها بما يفعله الحاكم زجرا وردعا [5] ، فهي عائدة إلى رعي مصالح العباد ودفع المفاسد ولها تعلق بجانب العقوبات على وجه الخصوص [6] .

1- المرجع نفسه ،(27).

2 - علاء الدين ، الطرابلسي، **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام** ، (مصر ،المطبعة اليمنية ، 1406 هـ)، (207).

3 - محمد أمين ، ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين، (رد المحتار على الدر المختار)**،(ط 1، بيروت ، دار الفكر، 1412هـ - 1992م)، (4 / 15).

4- عمري رشيد ، **الاجتهاد المبني على السياسة الشرعية وتطبيقاه المعاصرة في الأحوال الشخصية** ، (رسالة دكتوراه في الفقه والأصول ، إشراف الدكتور داودي عبد القادر ، جامعة وهران ، 2010 م- 2011 م)، (27 – 28) . خالد على فخري عزام ، تغير أحكام السياسة الشرعية ، مفهومه ، تأصيله وضوابطه ، نماذج تطبيقية معاصرة ،(مجلة دراسات ، علوم الشريعة والقانون ، المجلد 41 ، ملحق ، 2 ، 2014م)، (664) .

5- ابراهيم بن على ، ابن فرحون ، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج ألأحكام** ،(بيروت ، دار الفكر) ، (2 / 133).

6- عمري رشيد ، **الاجتهاد المبني على السياسة الشرعية وتطبيقاه المعاصرة في الأحوال الشخصية** ، (29 – 30).

الشافعية : يجعل الشافعية السياسة الشرعية مرادفة للمصلحة إذ تتعلق بما يجتهد فيه الإمام في الشؤون الأصلح للرعية وإن لم يسموها سياسة شرعية صراحة .يقول البجيرمي هي : " إصلاح أمور الرعية وتدبير شؤونهم "[1].

الحنابلة : إن أصل التعاريف لدى الحنابلة هو تعريف ابن عقيل: "السياسة ما كان فعلا يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يضعه الرسول ولا نزل به وحي"[2]، و لم يقيده بفعل الولي ، كما أنه صالح لكل أبواب الفقه ولم يقيد بالجرائم ، كما هو الشأن عند غيرهم ، وخصها ابن تيمية بأفعال الحاكم حصرا[3].

2 – الساسة الشرعية عند المعاصرين

تعريف عبد الرحمان تاج: "السياسة هي اسم للأحكام والتصرفات التي تدبر بها شؤون الأمة في حكوماتها وتشريعها وقضائها، وفي جميع سلطاتها التنفيذية والإدارية، وفي علاقاتها الخارجية التي تربطها بغيرها من الأمم"[4] ، وقريب منه تعريف عبد الوهاب خلاف: هو" علم يبحث فيه عما تدبر به شئون الدولة الإسلامية من القوانين والنظم التي تتفق وأصول الإسلام، وإن لم يقم على كل تدبير دليل خاص"[5] .

تعريف خالد الفهداوي: " الفهم الدقيق لشؤون الأمة الداخلية والخارجية، وتدبير هذه الشؤون ورعايتها في ضوء أحكام الشريعة وهديها[6].

تعريف عبد العال عطوة : " علم يبحث فيه عن الأحكام والنظم التي تدبر بها شؤون الدولة الإسلامية التي لم يرد فيها نص أو التي من شأنها التغير والتبدل بما يحقق مصلحة الأمة ويتفق مع أحكام الشريعة وأصولها العامة"[7].

1- سليمان بن عمر، البجيرمي ، **حاشية البجيرمي على شرح المنهج** ،(مطبعة الحلبي ، 1369هـ - 1950م) ، (2 /178) . وينظر الشربيني ، مغني المحتاج ، (4 /183). العز ن عبد السلام ، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** ، (1 / 9). عمري رشيد ، **الاجتهاد المبني على السياسة الشرعية وتطبيقاه المعاصرة في الأحوال الشخصية** ، (30) .

2 – أبو عبد الله ، ابن قيم الجوزية ، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية** ،(ط 1 ، مكة المكرمة ، دار عالم الفوائد ، 1428 هـ)، (29) .

3- أحمد بن عبد الحليم ، ابن تيمية ، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية** ،(بيروت ، دار الكتاب العربي)، (9) . عمري رشيد ، **الاجتهاد المبني على السياسة الشرعية وتطبيقاه المعاصرة في الأحوال الشخصية** ، (31- 32) .

4- عبد الرحمن تاج ، **السياسة الشرعية والفقه الإسلامي**، نسخة إلكترونية ، موقع شبكة الألوكة ، (8).

5- عبد الوهاب خلاف، **السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية ، القاهرة ، المطبعة السلفية** ، 1350 هـ ،(7) .

6 – خالد الفهدوي، **الفقه السياسي الإسلامي**،(مكتبة الأوائل ، 2008 م) ، (75).

7- عبد العال أحمد عطوة، **المدخل إلى السياسة الشرعية**، (المملكة العربية السعودية ،جامعة محمد بن سعود الإسلامية ، 1414هـ – 1993 م)، (13) ، فؤاد عبد المنعم أحمد ، **السياسة الشرعية ودورها في تطوير أنظمة العدالة** ،(19)

وقد ربطها بعضهم بما اختص به الحاكم من تصرفات لمصلحة يراها فيما لم يرد فيه نص خاص ، من ذلك تعريف القرضاوي : " فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي " [1] .

فالملاحظ أن هذا التصرف داخل تحت الأدلة الكلية والقواعد العامة ، بطريقة من الطرق ، وفي الأمور التي من شأنها ألا تبقى على وجه واحد بل تتغير وتتبدل تبعا للظروف والأحوال والأزمان والأمكنة والمصالح [2].

إن المتأخرين يتوسعون في مفهوم مصطلح السياسة الشرعية و يدخلون أحكاما كثيرة غير الواردة في باب العقوبات، منها ما ينظم الدولة ونظام الحكم وسلطاتها العامة ، وقد يتعلق ذلك بتصرفات الحاكم ،ما يؤول إلى إصلاح الأمة ورعاية وتدبير أمورها، وحفظ نظامها .

فعلى ذلك فالسياسة الشرعية تتخذ من الشريعة منطلقا ومنهجا وطريقا ، ترجع إليها وتستمد منها ، كما تتخذ من التمكين لتعاليمها ، وغاياتها هدفا [3] ، لذا يقابل الفقهاء بينها وبين السياسة الوضعية التي لا يكون مصدرها الشرع إنما عادات الناس وتجاربهم [4] .

بالنظر والاستقراء في مؤلفات السياسة الشرعية قديمها وحديثها ، يمكن أن نلحظ أن تعريف السياسة الشرعية روعي فيه جانبان أحدهما عام والآخر خاص .

العام : مرادف للأحكام السلطانية ، وهي اسم للأحكام والتصرفات التي تدار بها شؤون الأمة في سلطاتها وعلاقتها بغيرها من الأمم سواء مما ورد به نص تفصيلي خاص أو مما لم يرد فيه نص أو كان من شأنه التبدل والتغير تبعا لتغير مناط الحكم في الصور المستجدة .

الخاص : مندرج في العام بالنظر إلى المسائل المتغيرة بتغير المناط ، إذ ترتبط بكل ما يصدر عن ولي الأمر من أحكام وإجراءات منوطة بالمصلحة فيما لم يرد في شأنه دليل خاص اعتمادا على المصلحة المرسلة ، الاستحسان ، سد الذرائع ، العرف ، الاستصحاب [5].

وبالجمع بين الجانبين نجد السياسة الشرعية تستوعب الشريعة كلها مادامت متفقة مع مقاصدها وأهدافها.

1- يوسف القرضاوي، **السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها**، ط 1 (بيروت ، مؤسسة الرسالة ، 2000م)، (31) .

2 – فؤاد عبد المنعم أحمد ، السياسة الشرعية ودورها في تطوير أنظمة العدالة ،الندوة العلمية ، تطوير أنظمة العدالة الجنائية الخاصة بمكافحة الإرهاب ، الرياض ، مركز الدراسات والبحوث ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 30- 31 ماي 2006 م ،(16 -19) .

3- يوسف القرضاوي ، **السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها** ، (36) .

4 – عمري رشيد ، الاجتهاد المبني على السياسة الشرعية وتطبيقاه المعاصرة في الأحوال الشخصية ، (9).

5- سعد بن مطر العتيبي ، **أضواء على السياسة الشرعية** ، دار الألوكة للنشر، ط 1 ، 2013م ، (6). فؤاد عبد المنعم أحمد، **السياسة الشرعية ودورها في تطوير أنظمة العدالة**، (16). فلة زردومي ، **فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة** ، رسالة ماجستير في الفقه والأصول ، إشراف الدكتور صالح بوبشيش ، جامعة باتنة 1 ، 2005 م- 2006 م ، (19) .

المطلب الثاني : علاقة السياسة الشرعية بالفقه الإسلامي

إن المتتبع لكتب الفقه الإسلامي في مختلف المذاهب لا يستشكل عليه أن يجد عديد المسائل المبنية على السياسة الشرعية كالإمامة ، وأحكام القضاء ، والتعزيرات ، ذلك أن الفقهاء قديما لم يفرقوا بين هاذين المجالين ، فقد كان الفقه شاملا لكل شي ء عملي حتى صح القول أن أحكام السياسة الشرعية كلها داخلة في مسمى الفقه ، ولا أدل على ذلك من ارتباط السياسة عند المتقدمين بتشديد العقوبة ، وشيئا فشيئا اختلف استعمال الفقهاء المتأخرين ، وتوسعوا في مجالات السياسة فصاروا لا يحصرونها في باب من أبواب الفقه هو الحدود والتعازير ، على اعتبار أنها التدابير والأحكام المتفقة مع روح الشريعة وأصولها الكلية والمحققة لمقاصدها وأغراضها الاجتماعية ، المستندة إلى القواعد الكلية تحصيلا للعدل ، دفعا للضرر ، ولا شك أن الفقه الإسلامي يستمد أحكامه من جملة هذه القواعد الكلية [1].

وحيث أن أهل السياسة الشرعية استقروا أن مسائلها ذات شقين:

أ – نوع جاءت بصدده نصوص شرعية : فالفقه إزاءه منوط بفهم النصوص ومدلولاتها وشروطه وموانع تطبيقه ، مع أهمية التمييز هنا بين ضربين من النصوص ، أولاها جاءت عامة لا ترتبط بالزمان والمكان ، وهي التي يسميها ابن القيم بالشرائع الكلية التي لا تتغير بتغير الزمن والمكان [2] والثانية ارتبطت بعلل مقيدة بأوصاف أو راعت عرفا ، وقد سماها ابن القيم بالسياسات الجزئية بحسب المصلحة ، ومسائل هذا النوع كثيرة وهي المرتبطة بالاجتهاد الفقهي المتشعب .

ب– نوع لم تأت بصدده نصوص شرعية : وهو المجال الخصب للاجتهاد استصلاحا ودرأ للفساد ، وهذا مرتع الفقه بمدلوله الواسع[3].

يمكن القول أن السياسة الشرعية هي إحدى الأدوات استدلالية للتوصل إلى الحكم الشرعي ، وهي تسهم في بناء الأحكام الفقهية المحققة لمصالح الأمة ، عن طريق أهل الاجتهاد وفق مقتضاها ، أو عن طريق ولي الأمر إذا كان أهلا لذلك وفق غاية مرسومة في شريعتنا الغراء . ومن ثم فليس غريبا أن ينصهر الحديث عن السياسة الشرعية والفقه الإسلامي [4].

1– عبد الرحمن تاج ، **السياسة الشرعية والفقه الإسلامي** ، (32– 33).

2 – ابن القيم ، **الطرق الحكمية** ، (1 / 47) .

3 – فلة زردومي ، **فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة**، (22) . عبد الرحمن تاج ، **السياسة الشرعية والفقه الإسلامي**، (31) .

4 – عمري رشيد ، **الاجتهاد المبني على السياسة الشرعية وتطبيقاته المعاصرة** ، (24) .

ومع القول أن السياسة الشرعية وإن كانت شيئا غير الفقه الاصطلاحي العام ، فإنها من الفقه الذي يحقق مقاصد الشريعة في رعايتها مصالح العباد والذي تستقيم به الشؤون العامة في أبواب القضاء والإفتاء إنها من الفقه المرن يراعى فيه مسايرة الزمن ويحقق المطالب التي تتجدد وتتنوع حسب تطورات الأمم وأحوال الناس .

إن السياسة والفقه من أصل واحد وإن الإسلام بفقهه وسياسته كفيل بتحقيق مصالح الناس في كل حال وزمان يفصل في كل دعوى ويحكم في كل قضية ويفتى في كل حادثة وانه بذلك يستطيع ان يواجه كل مشكلة .

إذن فالسياسة الشرعية ليست قسيما للفقه، بل هي جزء منه، لا مانع أن تفرد لها الكتابات، وهذا شأن العديد من فروع الفقه ، ولا شك أن اختلافا بين السياسة الشرعية والفقه قائم ، ومن ذلك:

- أن الغالب على موضوعات السياسة الشرعية هو الجانب المتغير لا الثابت من وقائع الفقه وأحكامه ، و التي لم يرد فيها نص ، أو ربما ورد فيها نص لكنه مرن يعطي أهل السياسة حق الاختيار مع ما يتناسب مع الواقع وما يترتب على ذلك من مآلات.

- الفقه أعم من السياسة الشرعية ، إذ أنه يشمل حياة الإنسان كلها ، حاكما ومحكوما ، ويتدخل فيما بين العبد وربه من علاقة لضبطها وتزكيتها ، وأما السياسة الشرعية فلا توصف بالشمول والعموم المطلق كما هو الحال في الفقه ، وإن تدخلت فدخولها من باب الفقه لا من باب آخر مستقل عنه.

المطلب الثالث: : موضوع السياسة الشرعية

يمكن أن نلمس في هذا المقام جانبين بارزين في تحديد موضوعات السياسة الشرعية

الجانب الأول : محاورها الكبرى وأبوابها الأساسية كعلم قائم بذاته هي المواضيع التي تتطلبها شؤون الدولة من حيث تحقيقها مصالح الناس وحاجاتهم وفق ما نصت عليه الشريعة الغراء .

الجانب الثاني :مجالات السياسة الشرعية من حيث مسائلها ، والتي لا تخرج في إطارها العام عن الجوانب العملية التي تقبل التغير لبنائها على مناط متغير يتغر الحكم الشرعي لمسألته تبعا لتغير المناط ، وهي هنا بمدلول الفقه العام الذي يتعلق بالأحكام العملية من الأدلة التفصيلية [1].

1- الجانب الأول : المحاور الكبرى للسياسة الشرعية

1- يوسف القرضاوي **السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها** ، (42) .

أ – الوقائع المتعلقة بعلاقة الحاكمين بالمحكومين، ويطلق عليها البعض اسم: نظام الحكم في الإسلام، ويُطلق عليها بعض العلماء المعاصرين: السياسة الدستورية الشرعية، ويقابلها في القوانين الوضعية: القانون الدستوري .

ب– الوقائع المتعلقة بعلاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول في حالتي السلم والحرب، وقد أطلق على هذه المباحث: النظام الدولي في الإسلام، ويسميها بعض العلماء المعاصرين باسم: السياسة الخارجية في الإسلام، ويُسميها بعض آخر باسم: السياسة الدولية في الإسلام، ويُقابل هذه المباحث في القوانين الوضعية: القانون الدولي العام.

ج– الوقائع المتعلقة بالضرائب، وجباية الأموال، وموارد الدولة ومصارفها، ونظام بيت المال، وقد أطلق على هذه المباحث اسم: النظام المالي في الإسلام، ويُسميها البعض باسم: السياسة المالية في الإسلام، ويقابل هذه المباحث في القوانين الوضعية: القانون المالي، أو علم المالية .

د– الوقائع المتعلقة بتداول المال، وكيفية تنظيم استثماره، وتدخل الدولة في ذلك، والآراء والنُظم الجديدة، كالاشتراكية، والشيوعية، والرأسمالية، وقد أطلق على هذه المباحث اسم: النّظام الاقتصادي في الإسلام، ويُسميها البعض باسم: السياسة الاقتصادية في الإسلام، ويُقابل هذه المباحث في القوانين الوضعية: علم الاقتصاد ، أو القانون التجاري

هـ– الوقائع المتعلقة بالنُظم القضائية وطرق القضاء والإثبات، وقد أطلق على هذه المباحث اسم السياسة القضائية في الإسلام، ويسميها البعض باسم: علم القضاء، ويُقابل هذه المباحث في القوانين الوضعية: قانون المرافعات، وقانون الإثبات [1] .

و– الوقائع المتعلقة بالشؤون الجنائية والجزائية ، من حيث تنظيم ما ثبت من جزاءات مقدرة شرعا أو تعزيرات فيما اصطلح عليه بالنظام الجنائي في الإسلم ويعرف في التنظيم المعاصر بالقانون الجنائي [2].

2– الجانب الثاني :مجالات السياسة الشرعية من حيث مسائلها

مادامت السياسة الشرعية لا تخرج في إطارها العام عن الجوانب العملية التي تقبل التغير لبنائها على مناط متغير يتغر الحكم الشرعي لمسألته تبعا لتغير المناط ، فإنه لا يدخل تحت مسماها الثوابت كالأحكام العقدية والأحكام المعلومة من الدين بالضرورة والأخلاق والفضائل وكذا مالم يناط بعلة وماعدا ذلك فكل مسالة يمكن أن يكون لها مدخل في السياسة الشرعية إن استدعى الأمر إنشاء الحكم على وفقها ، فهذا مجال خصب للأحكام

1– عبد العال أحمد عطوة، **المدخل إلى السياسة الشرعية** ،(32 – 35).

2–سعد بن مطر العتيبي ، **أضواء على السياسة الشرعية** ، (82– 83) .

الفقهية على أصل هذا المسلك ،التي تتعلق بتدبير أولي الأمر ويمكن التمثيل في هذا المقام وليس على سبيل الحصر [1].

أ – التعزيرات : فإنها تفتقر إلى تحرير في مقدار الجناية وحال المجني عليه .

ب – ما يفضي تفويضه إلى الناس إلى فتن وشحناء كإقامة الحدود.

ج– ما قوي فيه الخلاف ، أو تقاربت فيه المدارك من الأمور الدنيوية ، كالرهون والعقود .

د– المسائل التي يشرع نقضها في تصرفات الولاة وأصحاب السلطات مما يوجب نقضه وتغييره للمصلحة، كالتولية والعزل والصرف من بيت المال تقدير مقاديره [2] .

الخاتمة :

بالنظر إلى علم السياسة (في الفكر الغربي)، نلاحظ أن هذا العلم قد تطور إلى حد استقلاليته عن العلوم الاجتماعية، وارتباطه بدراسة الظاهرة السياسية، التي أسهم تطورها في تطور ملامح هذا العلم ,

لقد أسهمت عوامل عدة، على رأسها الواقعية التي تمتاز بها الظاهرة السياسية، يضاف اليها الاهتمام البالغ بهذا العلم الذي تجسد في العمل على تدريسه في الكليات والجامعات ، والاهتمام به على مستوى البحوث العلمية، بمعنى أن أداة تطوير اي علم من العلوم لا تخرج عن إخراجه من دائرة المثل العليا والتصورات العقلية إلى حيز الممارسة الواقعية، وهو الأمر الذي حازه علم السياسة، فتشكلت المدارس والمعاهد التي انصب اهتمامها على دراسة هذا العلم وتطويره من حيث المفاهيم والمناهج.

في مقابل ذلك، لا يزال "علم" السياسة الشرعية يبحث عن موقعه من الإعراب ضمن الدائرة الفقهية من حيث ضبط مسماه هل هو "الفقه السياسي" أم "السياسة الشرعية" أم غيرهما من المسميات، لتعدد مجالاته لتطال كل مجال فقهي، لأنه يلتمس في النهاية "معرفة الحكم الشرعي في المسألة" التي لم يقع ضبط ما يجعلها ضمن مجال السياسة الشرعية، مادامت السياسة الشرعية لا تخرج في إطارها العام عن "الأحكام الشرعية"، وعليه، فإن موضوعات السياسة الشرعية ، وإن تعلقت بالمحاور الكبرى للسياسة الشرعية وأبوابها الأساسية كعلم قائم بذاته وهي المواضيع التي تتطلبها شئون الدولة من حيث تحقيقها مصالح الناس وحاجاتهم وفق ما نصت عليه الشريعة الغراء .، أو ربما عبر عن ذلك بمجالات السياسة الشرعية من حيث مسائلها، كالوقائع المتعلقة بعلاقة الحاكمين بالمحكومين، والوقائع المتعلقة بعلاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول، والوقائع المتعلقة بالضرائب، وجباية الأموال، والوقائع المتعلقة بتداول المال، والوقائع المتعلقة بالنُظم القضائية وطرق القضاء والإثبات، ، والوقائع المتعلقة بالشؤون الجنائية والجزائية ، فإن كل ذلك يفتقد (حسب الورقة البحثية) إلى جامع يجمع هذه الموضوعات في هذه

1- سعد بن مطر العتيبي ، **أضواء على السياسة الشرعية** ، ص 84 .

2- المرجع نفسه، ص 86 .

المجالات المختلفة، ليتميز موضوع السياسة الشرعية عن موضوعات الفقه الأخرى، تماما كما تميز علم السياسة بقدر كبير عن العلوم الاجتماعية، وهو الأمر الذي يجب أن تتوجه إليه جهود الباحثين في السياسة الشرعية .

قائمة المراجع:

1/ أحمد، فؤاد عبد المنعم ، **السياسة الشرعية ودورها في تطوير أنظمة العدالة** ،الندوة العلمية ، تطوير أنظمة العدالة الجنائية الخاصة بمكافحة الإرهاب ، الرياض ، مركز الدراسات والبحوث ، (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 30- 31 ماي 2006 م) .

2/ اسماعيل محمد ، **المدخل إلى العلوم السياسية**، ط1 (الكويت : مكتبة الفلاح ، 1407/ 1986 م) .

3/ البجيرمي ، سليمان بن عمر، حاشية البجيرمي على شرح المنهج ،(مطبعة الحلبي ، 1369هـ - 1950م)

4/ تاج ، عبد الرحمن ، **السياسة الشرعية والفقه الإسلامي** ، نسخة إلكترونية ، موقع شبكة الألوكة .

ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم ، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، (بيروت: دار الكتاب العربي)

5/ جان مينو، **مدخل إلى علم السياسة**، ترجمة: جورج يونس، ط4 (بيروت وباريس: منشورات عويدات ، 1986) .

6/ جان وليام بيار، **السلطة السياسية**، ترجمة: إلياس حنا إلياس، ط3 (بيروت وباريس: منشورات عويدات، 1983 م) .

7/ الجويني ،أبو المعالي عبد الملك ، **غياث الأمم في التياث الظلم** ، ط2 (مكتبة إمام الحرمين، 1401هـ)

8/ خالد على فخري عزام ، **تغير أحكام السياسة الشرعية ، مفهومه ، تأصيله وضوابطه ، نماذج تطبيقية معاصرة** مجلة دراسات ، (علوم الشريعة والقانون ، المجلد 41 ، ماحق ، 2 ، 2014 م) .

9/ خالد الفهدوي، **الفقه السياسي الإسلامي**،(مكتبة الأوائل ، 2008 م).

10/ خلاف، عبد الوهاب، **السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية** (القاهرة ، المطبعة السلفية ، 1350 هـ).

11/ دوفرجيه، موريس، **مدخل إلى علم السياسة**، ترجمة: سامي الدروبي وجمال الأتاسي، (دمشق: دار دمشق للطباعة والصحافة والنشر، 1981) .

12/ ديلو، ستيفن، **التفكير السياسي والنظرية السياسية والمجتمع المدني** ، ترجمة : ربيع وهبة ، مراجعة علا أبو زيد ، (القاهرة : المجلس الأعلى للثقافة ، 1997 م) .

13/ رضوان السيد ، **التفكير بالدولة ، السياسة والسياسة الشرعية في المجال الإسلامي** ، مجلة دراسات ، (مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، ذو القعدة ، 1438هـ – 2017 م).

14/ زردومي، فلة ، **فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة**، رسالة ماجستير في الفقه والأصول ، إشراف الدكتور صالح بوبشيش ، جامعة باتنة 1 ، 2005- 2006 م).

15/ سعد بن مطر العتيبي ، **أضواء على السياسة الشرعية** ، ط1 (دار الألوكة للنشر ، 2013م).
16/ صعب، حسن، علم السياسة ، ط8 (بيروت : دار العلم للملايين ، 1985) .
17/ الطرابلسي، علاء الدين، **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام** (مصر: المطبعة اليمنية، 1406 هـ).
18/ ابن عابدين، محمد أمين الحاشية، **رد المحتار على الدر المختار**، ط1(بيروت:دار الفكر، 1412هـ - 1992م).
19/ عطوة، عبد العال أحمد، **المدخل إلى السياسة الشرعية**، (المملكة العربية السعودية ، جامعة محمد بن سعود الإسلامية ، 1414هـ – 1993 م).
20/ عمري، رشيد، **الاجتهاد المبني على السياسة الشرعية وتطبيقاه المعاصرة في الأحوال الشخصية**،رسالة دكتوراه في الفقه والأصول ، إشراف الدكتور داودي عبد القادر ، جامعة وهران ، 2010م- 2011 م.
21/ فافر، بيير و لوكان، جان، دراسات في علم السياسة ، ترجمة: ناظم عبد الواجد الجاسور، ط1 (الأردن : مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2000م) .
22/ ابن فرحون ، ابراهيم بن على ، **تبصرة الحكام في أصول اللأأقضية ومناهج ألأحكام** ، (بيروت: دار الفكر).
23/ القرضاوي، يوسف، السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها ، ط 1 (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2000م).
24/ ابن قيم الجوزية ، أبو عبد الله ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ط 1 (مكة المكرمة: دار عالم الفوائد ، 1428 هـ) .
25/ مهنا ، محمد نصر و الصالحي، عبد الرحمن، **علم السياسة بين التنظير والمعاصرة** ، ط1(الاسكندرية: منشأة دار المعارف ، 1985 م) .
26/ الهوارى، عادل **مختار، مدخل في العلوم السياسية** ، (الإسكندرية : دار المعرفة الجامعية) .